من حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا انه لا ينتقض وهو غير مشهور
ووجهه انه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينتقض انه احد السبيلين فاشبه القبل
فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج لمسه ففيه وجهان احدهما لا
ينتقض لانه ليس بفرج والثاني ينتقض لانه سبيل للحدث فاشبه الفرج
وان مس فرج غيره من صغير او كبير او حي او ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض
بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلان ينتقض بمس ذلك من غيره وقد
هتك به حرمة اولى وان مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان احدهما لا ينتقض
وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امراة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر
ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المراة وان مس فرج بهيمة
لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا اخر انه يجب الوضوء وليس بشيء لان
البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها الشرح في هذه الجملة مسايل
احداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده
وفي الام وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه وغيرهم في سننهم
بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة
وعليه ايراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى واما
حديث عايشة فضعيف وفي حديث بسرة كناية عنه فانه روي من ذكره
وروي من مس فرجه واما حديث ابي هريرة فرواه الشافعي في مسنده
وفي الام والبويطي باسانيد ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده ضعف
لكنه يتقوى بكثرة طرقه المسالة الثانية في الفاظ الفصل اصل
الفرج الخلل بين شيئين وقوله يموت بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها
في لغة قليلة والماضي مسبب بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة
بضمها قوله بابي وامي معناه افديك بابي وامي من كل مكروه وتجوز

ان يقول الانسان فداك ابي وامي سواء كان ابواه مسلمين ام لا هذا هو الصحيح
المختار ومن العلما من منعه اذا كانا مسلمين وقد اوضحت ذلك بدلايله في
كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله قوله الافضا
لا يكون الا ببطن الكف معناه الافضا باليد لا يكون الا ببطن الكف
والا فالافضا يطلق على الجماع وغيره قال الشافعي رحمه الله في الام والافضا
باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيديه الى الارض ساجدا او الى
ركبتيه راكعا هذا لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطي ومختصر الربيع وهذا
الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل افضى
بيديه الى الارض اذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري
وغيره وقوله ولان ظهر الكف ليس باله مسه معناه ان التلذذ لا يكون
الا بالباطن فالباطن هو اله مسه وقوله حلقة الدبر هي باسكان اللام
هذه اللغة المشهورة وحكى الجوهري فتحها ايضا في لغة رديه وكذلك
حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرهما كله باسكان اللام على المشهور وقوله
فلان ينتقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الانية قوله لان
البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله
وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر
فرجها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها في ان الخارج منه لا ينقض طهرا
المسالة الثالثة في الاسما اما عايشة وابن القاص فسبق بيانهما واما بسرة
فبضم الباء واسكان السين المهملة وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى وورقة بن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان ام
امه وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها واما
ابن عبد الحكم هذا فهو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين
المصري وكان من اجل اصحاب مالك وافضت اليه الرياسة بمصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)